الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب
عـــــــدد القضيــة:78875
تاريخـــه :2019/10/30

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/07/18 من **طرف الشركة التونسية الأوروبية للتأمين وإعادة التأمين "ك." شركة خفية الإسم – سجل تجاري عدد ... بالمحكمة الابتدائية بتونس بسعي من ممثلها القانونية القاطن بمقرها الكائن ب...ينوبها الأستاذ ع ع. المحامي بتونس .**

ضـــــد:

1- **م ب.** محل مخابرته بمكتب الاستاذ خ ث. الكائن ب...

2- م ب. محل مخابرته بمكتب الاستاذ خ ث. الكائن ب...

3- الشركة التونسية ك غ. في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي ب...

طعنـا فـي القـرار الاسـتئنافي عــ22526/32511دد الصـادر عـن محكمـة الاستئناف بتونس بتاريخ2019/04/10و القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي بخصوص رفض غرم الضرر الجمالي والقضاء مجددا بالزام شركة التونسية للتأمين وإعادة التأمين "ك." في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف م ب. مبلغ سبعة عشرة ألف وسبعمائة وخمسون دينارا (17.500.000) غرما لضرره الجمالي وللمستأنف م ب. مبلغ ثمانية عشرة ألف ومائتي دينار (18200 د) بنفس العنوان وإقراره فيما زاد على ذلك وتخطية شركة التأمين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها كإلزامها بأداء مبلغ ستة وثمانون دينارا ومليمات 900 (86.900 د) لقاء محضر تبليغ مستندات الاستئناف ومبلغ خمسة وستون دينارا ومليمات 900 (65.900د) لقاء محضر الإعلام بالحكم الابتدائي وخمسمائة دينار (500د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة وإقراره فيما زاد على ذلك ورفض الاستئناف العرضي شكلا.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه و على مستندات الطعن و محضر تبليغها للمعقب ضدهما و على بقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية تقديمها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

و بعد الإطلاع على رد المستأنف ضده

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

مـــن حيـــث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدهما الاولين في الذكر عارضين انه اندلع حريق بمنزلهما بتاريخ 2016/02/15 بسبب تسرب الغاز من الشبكة الراجعة للمعقب ضدها الثالثة وهو وما خلف لهما اضرار بدنية و معنوية و جمالية جسيمة و هما يطلبان التعويض عنها بجملة من المبالغ المالية
و بعد استفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 8621 بتاريخ 2018/01/23 والقاضي ابتدائيا بإلزام الشركة التونسية الأوروبية للتأمين وإعادة التأمين ك. فللمدعى م ب. :

1- خمسة وثلاثون ألف دينار (35.000.000) لقاء الضرر البدني اللاحق به.

2- اثني عشر ألف دينار (12.000.000) لقاء الضرر المعنوي

3- مائة وخمسون دينار (150 د) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

للمدعي م ب. :

1- ستة وثلاثون ألف وأربعمائة دينار (36.400.000) لقاء الضرر البدني اللاحق .

2- مائة وخمسون دينار (150د) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

للمدعين سوية بينهما :

1- مائتان وثمانون دينار (280) لقاء مساهمة كل واحد منهما في أجرة الاختبار المأذون به.

2- ثلاثمائة دينار (300 د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة وقدرها سبعون دينارا ومليمات 080 (70.800) والرفض فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه طرفي النزاع و أصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه و عدده بالطالع

و حيث لم يلق هذا القرار القبول لدى المعقبة الان التي تعقبته ناعية عليه المطاعن التالية:

خرق الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/06/03

قولا أن المحكمة الادارية تتعهد بالنظر في دعاوي التعويض وفق الإجراءات المضمنة بقانونها وخاصة منه قانون عدد 4 لسنة 1972 المؤرخ في أول جويلية 1972 يتعلق بالمحكمة الادارية وأيضا فيما يتعلق بالدعاوى الرامية إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الغير شرعية أو من أجل الأشغال التي أذنت بها أو من أجل أضرار غير عادية ترتبت عن أحد أنشطتها الخطيرة (الفصل 17)، مع استثناء اختصاص هيئاتها بالنظر في النزاعات ذات الصبغة الإدارية متى وجد قانون يسند ذلك الاختصاص لهيكل آخر أو محكمة أخرى.و أن الأضرار موضوع النزاع كانت ناجمة عن مزاعم بتقصير في صيانة الشبكة الكهربائية أو شبكة الكهرباء والغاز الراجعة بالنظر للشركة التونسية ك غ. وذلك في إطار تنفيذها لمرفق عام ممّا يجعل المسؤولية المترتبة عن ذلك خاضعة لنظام المسؤولية الخاصّة بالمنشأ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية باعتبار ان الشركة التونسية ك غ. هي منشآة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية، وأن الدعوى موضوع قضية الحال يكون طرفها سلطة إدارية مختصة بوصف سير وعمل مرفقها الذي تديره سواء كان مرفقا عاما أو مؤسسة عامة إدارية أو شخص معنوي عام إداري، وبالتالي تدخل هذه الدعوى إلى المنازعة الإدارية ضمن اختصاص القضاء الإداري، ممّا يوجب عرض الملف على مجلس تنازع الاختصاص.

المطعن الثاني : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

قولا ان القرار المنتقد مر مباشرة إلى تقدير الأضرار البدنية قبل البت أولا وقبل كلّ شيء في موضوع المسؤولية المدنية أي من هو المتسبب في اندلاع الحريق.

و أنه من الثابت بتأكيد الخبير العدلي ح خ. أن سبب الحادث هو تقصير صاحب المنزل في ترك حنفية الغاز مفتوحة وهو ما يكفي ردّ المسؤولية عن الشركة التونسية ك غ. باعتبار وأن التسرب المذكور لا علاقة له بصلوحية عدّاد الغاز من عدمه إذ يكفي وجود التسرب مع قادح (قاطع كهربائي أو لهب..) لحصول الحادث، ,أن التسرب المذكور يحسب على أنه استهلاك كبير للغاز Surconsommation de gaz في صورة استعمال جميع رؤوس الحرق gaz à 4 ou 5 feux أو تسرّب الغاز.

وأن القرار المنتقد قد قضى بإلزام الطاعنة بأداء التعويضات دون أن يشخص أيّ خطأ أو تقصير على كاهل مؤمنتها (بالفتح) الشركة التونسية ك غ. بحيث يكون فاقدا للسند القانوني الأساسي لقيام المسؤولية المدنية وهو الخطأ الثابت أو المفترض.

واضاف أن القرار المنتقد قد أسس قضاءه على الفصل 23 و27 من مجلة التأمين المتعلق بالحريق وهو ما لا يجوز لتعلق عقد التأمين نفسه بالمسؤولية المدنية دون غيرها فضلا

عن افتـاء المحكمـة مـن تلقـاء نفسـها حـول وظيفـة العـداد الكهربـائي مخالفـة فـي ذلـك كـل الاختبارات المجرات في القضية.
و انه لا يمكن اعتماد القرائن التي تدلّ على الخطأ إلا بارتباطها بالعلاقة السببية.
و أن الشركة التونسية ك غ. تمسكت بطلب اختبار عدلي على معنى الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية غير ان المحكمة لم تستجب للطلب
و على ذلك تطلب المعقبة قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل بالنقض و الاحالة

و حيث نائب المعقب ضدهما اول و الثاني بما يلي:

أ- في ردّ المطعن المتعلق بخرق الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996، واعتبار النزاع من أنظار القضاء الإداري.

قولا إن هذا المطعن قد ورد مجافيا للقانون ولا داعم لـه، ضرورة أن الفصل الثاني من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص قد اقتضى أنه "تختص المحاكم العدلية فيما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية، بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية من جهة، وأعوان هذه المؤسسات وحرفائها أو الغير من جهة أخرى".
وقد ساير مجلس تنازع الاختصاص هذا الاتجاه بمناسبة تعهده بقضية تتعلق بتحديد الجهاز القضائي المختص في نزاع حول جبر ضرر تسببت فيه الشركة التونسية ك غ.، (تركيز أعمدة كهربائية مقوّات بأرض الخواص)، فكان موقفه أن "النزاع المعروض على المجلس يندرج ضمن الحالات التي تضمنها الفصل الثاني من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 والمتعلق بتوزيع الاختصاص، فإن البت فيه يرجع إلى اختصاص جهاز القضاء العدلي".
وحيث انتهت محكمة التعقيب إلى نفس الاتجاه في فهم سليم ومستساغ للفصل الثاني وخاصة الفصل الأول المحتج به ضد المعقب ضدهما من قانون 03 جوان 1996 المشار إليه، معتبرة أن هذا النوع من القضايا معقود النظر فيه إلى جهاز القضاء العدلي بما يضيق معه مجال نظر القضاء الإداري في مثل هذه الدعاوى، بقولها أنه "يؤخذ من الفصل الأول من قانون جوان 1996 أن معيار التفرقة في تحديد وتوزيع الاختصاص يكمن في تحديد علاقة المنشأة العمومية في تعاملها مع الغير، وكلما كان النزاع بين المنشأة والحريف في إطار ما ينشأ عن تلك العلاقة من واجبات، فإن المحاكم العدلية تكون هي المختصة بالنظر، أحرى وإن ثبت أن الضرر اللاحق بالأشخاص (معاقدي المنشأة العمومية) خلل ناشئ مما هو داخل في حفظها بما يتطلبه ذلك من عناية وحفظ للتجهيزات التي يتزود منها حرفاؤها بخدماتها".

ب-في رد المطعن المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

1- في ضعف التعليل :

قولا أن هذا المطعن غير وجيه بالمرة لا من الناحية الواقعية ولا من الوجهة القانونية، ضرورة أن محكمة الدرجة الأولى قد عللت حكمها تعليلا حسنا مستساغا من الناحية القانونية بما له أصل ثابت بملف القضية، أين اعتبرت أنه "حيث خلافا لما تمسك به نائبا المطلوبين

(شركة ك غ. وشركة تأمينات "ك."، من عدم تحمل شركة ك غ. لمسؤولية الحريق، وتسبب سكان المنزل فيما أصابهم نتيجة عدم إغلاق حنفية الغاز، فقد ثبت من خلال تقرير الاختبار أنه وعلى فرض كان ذلك، أي وجود تقصير في جانب متساكني المنزل، من خلال الإبقاء على حنفية الغاز مفتوحة، إلا أنه يوجد بالعداد آلية قطع أوتوماتيكية، يفترض أن تقوم بقطع الغاز في حال وجود تسرب، إلاّ أنه هاته الآلية والتي تقع تحت مسؤولية وإشراف المطلوبة الأولى بوصفها مسؤولة عن صيانة تلك المعدات. كانت معطلة ساعة وقوع الحريق، وهو ما يثبت مسؤولية المطلوبة الأولى (شركة ك غ.) عن الاحتراق الواقع بمحل سكنى المدعين.
وانه تأكد ذلك بالرجوع لما له أصل ثابت من مظروفات الملف وخاصة من تقرير الخبير العدلي "ح خ." الذي أرجع أسباب الانفجار إلى "عدم صلوحية عداد الغاز" الذي لم يقم بواجبه وكأنه لا يوجد قاطع أو قصاص أوتوماتيكي" بما لا ينزع عن شركة الكهرباء والغاز كامل المسؤولية في حفظ وصيانة وتعهد وتفقد ومراقبة معداتها الخطرة في علاقتها بحرفائها، وهي (شركة ك غ.) المحمولة وعلى الوجوب بأن تقوم بأعمال التفقد والمراقبة بصفة دورية ومنتظمة، كما أوجبته أحكام كراس الشروط المتعلق بتوزيع الغاز القابل للالتهاب بكامل تراب الجمهورية في فصله السابع الذي ينص أنه "على الشركة التونسية ك غ. أن تجري على نفقتها جميع أشغال التعهد والتجديد اللازمة لحفظ المنشآت في حالة سير حسنة وكذلك جميع الأشغال اللازمة لجعلها ملائمة للتراتيب الفنية".
وانه لا وجاهة فيما انتهت إليه المعقبة من القول بأن شركة ك غ. قد قامت بكل ما يلزم لدرء الضرر وهو الأمر الذي لم تثبته شركة ك غ. (المعقب ضدها الثانية)، بل إن العكس هو الصحيح، إذ ثبت في مقابل ذلك من خلال خلاصة تقرير الخبير الفني المنتدب" ح خ.، "أن العداد لم يكن مطابقا للمواصفات العالمية كما تزعم شركة ك غ.، ولم يكن في حالة حسنة بل إن "العداد فاقد للصلوحية...وكأنه غير موجود أصلا.."
و أن تقرير الخبير التابع لشركة ك غ. "ش ف." لا يمكن الاستئناس إليه فهو من قبيل الحجة التي كونتها الشركة المعقب ضدها الثانية لنفسها..." فلا يعتد به لكونه لم يكن مأذونا به من قبل المحكمة، أو تحت رقابتها. بل وفيه مغالطات كثيرة ثبت وهنه من خلال تقرير الخبير العدلي المنتدب" ح خ.
و أن مرد الحريق المترتب عن الانفجار والناجم عنه أضرار مادية وبدنية جسيمة للمعقب ضدهما م. و م ب.، هو خطأ الشركة التونسية ك غ. في عدم مباشرة أعمال الصيانة والتفقد والمراقبة لمعداتها الخطرة، وهوا الواجب الذي تفرضه عليها أحكام الفصل السابع من كراس الشروط المشار إليه.
وحيث أنّ الأضرار اللاحقة بالمعقب ضدهما أو بمحل سكنيهما كيفما شخصها الخبراء المنتدبون (بالتقرير الفني أو التقرير الطبي)، لا تعود إلى أعمال الإدارة غير الشرعية، وإنما إلى الأعطاب الفنية التي تحدث بتجهيزات الشركة التونسية ك غ. (المعقب ضدها الثانية)، والتي تكون وعلى وجه القطع مطالبة بتعهدها وصيانتها، وحفظها المتواصل، بما من شأنه أن يضمن تمتع حرفائها بخدمات سليمة كيفما تعهدت بتوفيرها لهم.
الاحتجاج بخطأ المعقب ضدهما على فرض وجوده، ضرورة أن خطأ الشركة التونسية ك غ. (المعقب ضدها الثانية) وتقصيرها في حفظ وصيانة معداتها الخطرة، وخاصة منها العداد والقصاص الأوتوماتيكي (آلية قطع تسرب الغاز المفاجئ)، ثابت لا محالة من خلال أعمال

الخبير الفني المنتدب صلب خلاصة تقريره، إذ لم تبذل المعقب ضدها الثانية كل ما يلزم لدرء الضرر أو تفادي وقوع الحادث، كما لا يستقيم من الناحية القانونية المطالبة بتنصيف المسؤولية التي إن وقعت لا تقع كاملة إلاّ عليها بوصفها الحافظة لمعداتها ووسائلها.

في ردّ المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع

قولا أن تعيين الخبير الفني "ح خ." كان بمقتضى الإذن على العريضة عدد 45923 بتاريخ 5 ماي 2016 الصادر عن المحكمة الابتدائية بمنوبة، والذي لم تعترض عليه المعقبة نفسها، ولا المعقب ضدها الثانية الشركة التونسية ك غ. ولا بأي وجه من الأوجه، كما لم تطالب أيا منهما الرجوع فيه لأيّ سبب من الأسباب، بل ناقشتا نتيجته وتوغلتا في أصل الدعوى.

و أن المعقبة والمعقب ضدها الثانية كانتا على علم بالإذن في تكليف خبير فني لمعاينة أسباب الحريق، وقد كلفت المعقبة الخبير التابع للشركة "ش ف." بتمثيلها والحضور بمكان الواقعة بمقتضى توكيل في حضور اختبار عدلي محرر بتاريخ 18 ماي 2016، بما لا يستقيم واقعا وقانونا الاحتجاج بأحكام الفصل 102 م م ت.

و طلب الحكم برفض التعقيب أصلا بعد قول ما يقتضيه القانون شكلا.

المحـــــكـــــمـــــة

عن المطعن المتعلق بمخالفة قواعد الاختصاص الحكمي

حيث و نظرا لتعلق قواعد الاختصاص الحكمي بالنظام العام في توزيع الاختصاص بين محاكم العدلية و المحكمة الإدارية فان محكمة القانون ستتولى البت فيه مع انه يثار لأول مرة لدى هذا الطور

وحيث تعلق الاشكال القانوني في هذا المطعن حول اختصاص المحاكم العدلية في قضايا التعويض المتعلقة بالشركة الوطنية ك غ. تجاه حريفها اثر نشوب حريق بمنزله

و حيث نص الفصل 2 من القانون عدد 39 لسنة 1996 المنقح للقانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية انه "تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما اسند لغيرها بقانون خاص"

و حيث يشترط لتكون المحكمة الإدارية مختصة بالنظر في القضايا التي يكون احد أطرافها هيئة عمومية غير إدارية ان تكون الهيئة المذكورة متلبسة بأحكام السلطة العامة و يهدف عملها المشتكى منه الى خدمة المرفق العام و تحقيق المصلحة العامة

و حيث ان الاضرار التي لحقت المعقب ضدهما المدعين في الأصل ليست ناتجة عن عمل إداري و لا عن تدخل في تسيير المرفق العام ذلك ان الاضرار كانت في اطار علاقة الشركة الوطنية ك غ. بحريفها بموجب عقد التزويد بالكهرباء و الغاز الرابط بينهما و تقصيرها في حفظ و صيانة شبكة الغاز الطبيعي

وحيث بات التمسك باختصاص المحكمة الإدارية في غير طريقه و كان القاضي العدلي هو القاضي الطبيعي للبت في مسالة التعويض موضوع قضية الحال وهو ما كرسه فقه قضاء هاته المحكمة و تعين لذلك رد هذا المطعن

عن المطعن المستمد من ضعف التعليل في خصوص تطبيق الفصل 96 من م ا ع

حيث ان ما نسبه المعقب لمحكمة القرار المنتقد صلب هذا المطعن من تقصير في البحث عن خطا الطاعنة يقودنا حتما الى الخوض في اركان المسؤولية التقصيرية سند الحكم

و حيث ان الدعوى مؤسسة على الفصل 96 من م ا ع التي تقتضي ان يضمن حافظ الشيء الضرر الناشئ مما هو في حفظه متى ثبت ان سببه من نفس ذلك الشيء . لكن يمكنه التفصي من هاته المسؤولية اذا اثبت امرين اثنين : الأول انه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر و الثاني ان الضرر نشا بسبب امر طارئ او قوة قاهرة او بسبب من لحقه.
و حيث استقر فقه قضاء هاته المحكمة على انه يؤخذ من احكام الفصل 96 من م ا ع ان قيام العلاقة السببية بين الشيء و الضرر تنشأ عنه قرينة قانونية على مسؤولية الحافظ . و هذه القرينة لا يكفي لدحضها اثبات الحافظ انه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر بل حتى في هاته الحالة يبقى مسؤولا الى ان يثبت أيضا السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة او الامر الطارئ او خطا المتضرر او الغير(قرار تعقيبي صادر عن الدوائر المجتمعة تحت عدد 4210بتاريخ 2002/05/30)

و حيث وخلافا لما ذهب اليه نائب المعقبة فانه طالما ثبت خطا مؤمنتها بموجب اعمال الاختبار الذي بين وجه تقصيرها في صيانة شبكة الغاز السبب الذي ساهم في حصول الحادث فان مسؤوليتها عن الاضرار الناتجة عنه تقوم دون حاجة للبحث في خطا المتضررين وهو المنهج الذي اعتمدته محكمة الأصل و تكون بذلك قد احسنت تطبيق الفصل 96 من م ا ع و لا تثريب على قضائها من هاته الناحية

عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصول 102 من م م م ت و 23 و27 من مجلة التامين لوحدة القول فيهما:

حيث انه من المسلم به فقها و قانونا ان الطعن بالتعقيب ليس امتدادا للخصومة الصادر فيها الحكم بمعنى ان محكمة التعقيب ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي حتى يمكن للأطراف ان يثيروا لديها ما لهم من مطاعن بل ان نظرها مقصور على اجراء الرقابة على أوجه الدفوع التي سبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع و ليس لها ان تتناول ما يثار لديها لأول مرة الا ما كان منها ماسا بالنظام العام فليس للخصوم الحق في تقديم طلبات او أوجه دفاع جديدة لم تكن قد عرضت من قبل امام محكمة الموضوع فلا يطرح امام محكمة التعقيب الا

العيوب القانونية التي تعيب الحكم و على الطاعن ان يقيم الدليل على توفر حالة من الحالات التي بينها المشرع حصريا بالفصل 175 من م مم ت

و حيث تبين بمراجعة اسانيد القرار المطعون فيه و بتفحص أوراق الملف ان المطاعن المثارة و المتعلقة بمخالفة الفصول 102 من م مم ت و 23 و 27 من مجلة التامين لم يسبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع وهي بذلك تشكل دفوعات جديدة تثار لأول مرة اما نظر محكمة التعقيب وهو ما لا يجيزه القانون و اتجه تبعا لذلك رد المطاعن المذكورة لعدم وجاهتها

و حيث ان محكمة الأصل لما تصدت للنزاع و بتت في الأصل في تصريح ضمني باختصاصها بالنظر فيه و عدم خوضها في مسؤولية المتضررين بعد ثبوت تقصير الشركة المؤمنة لدى الطاعنة تكون قد احسنت تطبيق القانون و كان قضاؤها مستساغا و في طريقه واقعا و قانونا بما يتعين معه رد المطاعن المسلطة عليه لعدم وجاهتها و افتقادها للسند القويم

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن و صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلستها المنعقدة يوم 2019/10/30 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم و عضوية المستشارتين السيدتين نورة النوري و عبير خليفي و بحضور المدعي العام السيد صلاح الدين العائدي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة حلواني

و حرر في تاريخه